

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 211 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما  
وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع الشرفية المؤرخ في 20/3/2007 المتضمن:

يرجى الاطلاع على قرار اللجنة البدائية والمتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي للعقارات المفرزة من العقار الاساسي رقم  
505 من المنطقة الثانية والتفضل بالإحالة الى المكتب التنفيذي للنظر باعتماده اصولا

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 12 تاريخ 29/3/2007  
يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ 1/3/2007 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي للعقارات  
المفرزة من العقار الاساسي رقم 505 من المنطقة العقارية الثانية نتيجة الاستفادة من الافراز عاديا  
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا